١٦٤
اقدم على اي شيء شاء فيترك النبي تقاتل فحث م عمار رضي الله عنه روي
سلم عنه قبل التهاجر الهجرتين وصلى القبلتين وكان من المستضعفين
الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عليه السلام اشتغل ويقول يا نار
أخرج له في الصحيحين خمس احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم
بواحدة وهو ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر
الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه اي مما يعرف به فقه الفقيه
لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة فيصرف العناية
العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت
هذا يخالف ما روي ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف قلت المراد بالاطالة ههنا ان
تطول الاسماع الصلوة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلها بحيث يشق
على الناس ق ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان عاشوراء
يوم من ايام الله فمن شاء صامه قاله لما فرض رمضان ونسخ
فرضية عاشوراء م خ عثمان وعائشة رضي الله عنهما روي مسلم
قالت استاذن ابو بكر رضي الله عنه على النبي عليه السلام فهو كان
مضطجع على فراشه في مرط وهو كساء من صوف فاذن له فقضى حاجته
فانصرف ثم جاء عمر فقضى عليه حاجته وهو على تلك الحالة ثم استاذن
عثمان رضي الله عنه فجلس النبي عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي
عليك فقلت يا رسول الله لم تحفظت حتى استاذن عثمان رضي الله عنه
رجل حيي [illegible] الحيا واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة
جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي ان لا يبلغ وهو متعلق
بخشيت في حاجته اي قضاء حاجته ه ابو الدرداء رضي الله عنه روي مسلم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك
ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلاثا ثم بسط يده كانه يتناول
شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلوة شيئا

لم نسمعه

١٦٤
لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورايناك بسطت يدك فقال ان عدو الله ابليس
بالنقب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب اي النار اي شعلة منها ليجعله
في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة
الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات التامل فيه يستلزم وقلت على نوع
التفصيل وما قال الشارح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة
بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا
يعني لاخذت ابليس فجعلته [illegible] بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان
اهل المدينة وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الآدميين واما قوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب وقال الامام المازري
الجن اجسام لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود
الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان الخطاب للغير في
الصلوة جائز فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام ان الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وبهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا
الحديث قبل تحريم الكلام وقد نسخ كذا قال النووي فان قلت تحريمه كان
بمكة وهذا بالمدينة قلنا [illegible] المدينة في الحديث المفهوم [illegible]
النبي عليه السلام [illegible] او بمكة او يقال دليل الجواز عمل النبي
عم ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل القولي اولى ان تعارضا
لهما كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت بتشديد اللام اي تعرض
علي البارحة ليقطع علي صلوتي انما قدم المفعول الغير الصريح وهو علي
على الصريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامكنني الله منه اي اعطاني الله سكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه
دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان ليس بنجس
ولا تبطل الصلوة بملاقاته فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده
[illegible] على ان الصلوة لا تبطل بخطور الشيء في القلب [illegible]
او اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان